

20 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الطهارة / أحكام المياه

/ صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الدرس الثاني. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - 00:00:00

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فإذا بلغ قلتيين باب أحكام المياه. نعم. خلق الماء طهوراً به بسم الله الرحمن الرحيم. قوله رحمه الله - 00:00:17

باب أحكام المياه المياه جمع ماء وجمع الماء لأن لانه يتنوع كما يأتي فمنه طهور ومنه طاهر ومنه نجس فلذلك جاء بصيغة الجمع الله سبحانه وتعالى خلق الماء وجعله حياة - 00:00:44

لكل شيء جعلنا من الماء كل شيء حي فهو مادة الحياة ومن استعمالات الماء الكثيرة الطهارة التطهر به والتطهر به وهذا هو الذي يعني الفقهاء لما كان الماء يتنوع إذا طهور وطاهر ونجس - 00:01:15

هو الذي يوهم الفقهاء البحث فيه. أي هذه الأنواع يتطهر به وإيها لا يتطهر به الأصل في الطهارة الماء قال جل وعلا وانزلنا من السماء ماء طهوراً وانزل من السماء ماء ليطهركم به - 00:01:48

فالأصل في الماء الأصل في الماء الطهورية وأنه يصلح للتطهر به ولكن قد يطرأ عليه قارئ يحوله من طهور إلى غير طهور وهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى طهور بفتح الطاء - 00:02:18

وطاهر ونجس الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره والطاهر هو الطاهر في نفسه ولكنه لا يطهر غيره والنجس هذا لا يطهر وينجس ما أصابه هذا وجه عقد هذا الباب - 00:02:51

باب المياه أحكام المياه لتعرفوا ما هو الماء الصالح للطهارة والماء الصالح الذي لا يصلح للطهارة لئلا يلتبس هذا بهذا وهذا أمر مهم ترتب عليه صحة الصلاة أو عدم صحتها - 00:03:27

ولا يتطهر بغير الماء من المائعات المائعات كثيرة والسوائل كثيرة وإن كانت طاهرة لكن لا يتطهر بها لأنها ليست ماء والله جل وعلا إنما خص الماء وانزل من السماء ماء ليطهركم به - 00:03:59

انزلنا من السماء ماء طهوراً فجميع المائعات والسوائل لا يتطهر بها من من الحدث وكذلك لا تطهروا النجاسة إذا غسلت بها نعم باب أحكام المياه غرق الماء طهوراً هذا الأصل - 00:04:24

الأصل أنه طهور لكن قد يحدث له شيء يسلبه طهورية نعم خلق الماء طهوراً يطهر من الأحداث والنجاسات طهروا من الأحداث وش الفرق بين الأحداث والنجاسات الأحداث هي نواقض الوضوء - 00:04:56

من بول وغائط وغير ذلك البول والغائط والنوم نواقض الوضوء أي تسمى بالأحداث وهذه الأحداث ترفع بالطهارة بالماء ترفع بالتطهر بالماء هذا الأحداث وأما النجاسة فهي ما يطرأ على الشيء الطاهر - 00:05:23

من ثوب أو بقعة أو بدن يطرأ على الشيء الطاهر ما ينجسه من مادة نجسة المادة النجسة إذا أصابت البدن أو الثوب أو البقعة تنجس موضعها ولا تسمى حدثاً الحدث يقوم بالبدن كله - 00:06:05

يعني يتصف به البدن كله ما النجاسة فإنما يتأثر بها الموضع الذي أصابته وكلا الحدث والنجس يطهر بالماء طهر بالماء نعم خلق الماء

طهورا يظهر من الاحداث والنجاسات فلا تحصل الطهارة بماء غيره. لا تحصل الطهارة بمائع - 00:06:43

غيره من السوائل وان كانت طاهرة في نفسها لكنها لا تطهر لا من الحدث ولا من النجاسة نعم فاذا بلغ قلتين او كان جاريا لم ينجسه شيء الاصل في الماء الطهورية - 00:07:20

وهو يبقى على طهوريته يبقى على طهوريته حتى يحدث فيه ما يحوله من الطهورية الى غيرها كما يأتي فالماء الكثير المستبحر او الانهار او الابار اه الماء الكثير هذا لا ينجسه شيء ما دام لم يتغير لونه او طعمه او ريحه - 00:07:46

اذا وقعت فيه نجاسة وهو كثير فلم يتغير فهو باق على طهوريته. يتوضأ به لانه يغلب النجاسة تتلاشى به اما اذا كان قليلا اذا كان قليلا ووقعت فيه نجاسة فان غيرت احد اوصابه تنجس بالاجماع - 00:08:22

وان لم تغير شيئا من اوصافه فهذا محل الخلاف قيل انه يتنجس ولو لم يتغير وقيل انه لا يتنجس حتى يتغير كالكثير والدليل على ذلك حديث القلتين وهو حديث قوي الاسناد - 00:08:57

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الماء يكون في الفلات وما ينتابه من السباع هل يكون نجسا فقال صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء - 00:09:22

اذا يكون الكثير ما بلغ قلتين فاكثر والقليل ما نقص عن القلة. ما اذا كان الماء اذا بلغ الماء شفا اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء هذا منطوق الحديث - 00:09:45

ومفهوم الحديث انه اذا كان دون القلتين فانه يتنجس مطلقا سواء تغير او لم يتغير هذا مفهوم الحديث والقلتان هما الجرتان

الكبيرتان الجرتان الكبيرتان من قلا الهجر وهجر بلد قريبة من المدينة - 00:10:11

يسكنها المجوس يصنعون القلال من الفخار من الطين وتسمى الجرار او او القلال كل واحدة تسع قربتين ونصف تقريبا قربتين ونصف تقريبا اذا يكون مجموع القلتين خمس قرط تقريبا فاذا كان الماء يبلغ خمس قرب - 00:10:41

فهو كثير لا ينجس الا بالتغير واذا كان دون القلتين يعني دون خمس طرب فانه ينجس مطلقا. تغير او لم يتغير لمفهوم الحديث

مفهومه انه اذا لم يبلغ القلتين انه يحمل الخبث يحمل الخبث. يعني لا يتلاشى فيه الخبث ولا يتغلب عليه - 00:11:13

فليسري فيه فاخذ جمع من او جمهور من العلماء بهذا الحديث منطوقا ومفهوما وللعلماء تقديرات في القلتين او المساحة لهم

تقديرات لكن اقرب شيء انه ما بلغ خمس قرب والقيراب معروفة لكل احد - 00:11:43

نعم فاذا بلغ قلتين او كان جاريا او كان الماء ما يبلغ اللتين ما يبلغ لكنه يجري فهذا ولو وقعت فيه نجاسة ما لم يتغير فهو طاهر فهو طهور لو وقعت فيه نجاسة وهو يجري - 00:12:18

فانه طهور لان النجاسة تذهب مع الجري ويأتي ماء جديد فلا لا يؤثر فيه النجاسة اذا وقعت فيه. او بال فيه شخص مثلا ما دام يجري

فان النجاسة تذهب مع جريات الماء - 00:12:43

ولا تؤثر فيه دليل على ذلك بئر معونة بئر مهجورة في المدينة كانت تلقى فيها حيض النساء وآآ الجيف والكلاب وسئل عنها النبي صلى

الله عليه وسلم فقال اذا بلغ الماء قلته ان لم - 00:13:07

اذا بلغ الماء قلت ان لم يحمل الخبث لان بئر معونة تمشي مع الارض تمشي مع هالارض تغير الماء ليس ليس الماء فيها حائرا وانما

يجري كل الابار كذلك. لان الله جعل الماء ينابيع - 00:13:33

فارسله ينابيعه في الارض من الابر وغيرهم فالرسول افتي الصحابة بان ماء بئر معونة انه طهور وان كان تقع في هذه الاشياء لانه

يجري ويتجدد نعم فاذا بلغ قلتين او كان جاريا لم ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه من النجاسة - 00:13:54

نعم وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة. ما سوى ما سوى الماء الكثير اللي يبلغ قلتين فاكثر او الماء الجاري فانه اذا وقعت فيه

نجاسة ينجس مطلقا سواء تغير او لم يتغير - 00:14:28

لانه لا يحمل الخبث يعني لا تتلاشى فيه النجاسة نعم وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة والقلتان آآ ينجس بملاقاة النجاسة. تغير

او لم يتغير ما دام انه اقل من قلتين. نعم - 00:14:53

والقلتان ما قارب مائة وثمانية اوطال بالدمشقي وان طبخ في دمشق راحت التقادير هذي مع اهلها لكن القرية خمس القرب هذي معروفة عند كل احد ولم تذهب لكن الارطال هذي ذهبت الان - [00:15:15](#)

صار بالتر الجرام نعم وان طبخ في الماء ما ليس بطهور. مم. وان طبخ في الماء ما ليس بطهور او خالف ذلك مما بالماء والطهورية عرفنا اللي يسلب الماء والاول وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو دون القلتين ينجس. تغير او لم يتغير - [00:15:37](#)

الثاني اذا طبخ فيه شيء طاهر ان طبخ في شيء نجس فهذا معروف انه ينجس لكن طبخ فيه شيء طاهر فهذا يتحول من طهور الى طاهر انه يصبح مرقا او نحو ذلك من ماء الطبخ - [00:16:05](#)

فتحول من مطلق الماء الى ما طبخ نعم. وان طبخ في الماء ما ليس بطهور او خالطه فغلب على اسمه او خالطه شيء غلب على اسمه صار لا يسمى ماء مثل وضع فيه حنا - [00:16:25](#)

وضع فيه شاي ووضع فيه الصبغ فاصبح ما ما يسمى ماء الحنة ولا ماء الشاي ولا ماء ينسب الى ما ما وضع فيه فهذا لا يتطهر به لانه ما اصبح اسم ما - [00:16:48](#)

ما اصبح اسم ما فلو قلت لاحد هات لي ماء وجاب لك شاي ما ما صار جاب لك مرق صار ما صار ماء نعم وان طبخ لا يملك شيء فيه حنا وغد احمر جاب لك شيء - [00:17:08](#)

فيه صبغ وصار على لون الصوب تغير لونه كثيرا فانه ما يسمى ماء مطلقا. نعم او خالطه فغلب على اسمه او استعمل في رفع حدث الثالث مما يسلب الماء الطهورية - [00:17:31](#)

ما الماء المستعمل برفع حدث يعني الذي تتوضأ منه ويتساقط من اعضائك هذا اذا اجتمع في اناء او في شيء ما تتطهر به مرة ثانية لانه ماء مستعمل او ما في - [00:17:52](#)

في مستنقع هو هذا الماء قليل ثم جيت وانغمست فيه جابية او شيء قليل انغمست فيه من الجنابة هذا ايضا اصبح ما يستعمل فيما بعد لانه لانه استعمل رفع به الحدث - [00:18:16](#)

وهو قليل فيصبح لا يصلح للاستعمال مرة ثانية نعم وان طبخ في الماء ما ليس بطهور او خالطه فغلب على اسمه او استعمل في رفع حدث سلب طهوريته. سلب الطهورية - [00:18:36](#)

هذه الامور الثلاثة اذا طبخ فيه شيء غير طهور اذا خلط بما غير اسمه الى اسم اخر اذا استعمل في رفع حدث توطأ فيه احد او انغمس فيه وهو قليل - [00:18:54](#)

اصبح مستعمل نعم واذا شك في طهارة الماء عرفنا الان خلصنا عرفنا الماء الطهور والماء غير الطهور والماء النجس وما خلطته نجاسة فغيرت احد اوصابه هذا بالاجماع ينجس انسان اراد ان يتوضأ وعنده اناءان - [00:19:16](#)

فيه الماء هنا الان فيهم ماء لكن واحد طهور وواحد نجس ولا يدري بيهن ما يدري ايه الطهور علشان يستعمله او ماء طهور وماء طاهر ماء طاهر ما يدري بيهن - [00:19:47](#)

ماذا يعمل ما ان استعمل ان استعمل الاثنين ما تيقن انه استعمل الطهور ما يدري فهذا يتيمم يتجنبهن كلهن الاثنين ويتيمم لانه كالفاقد للماء نعم وان واذا شك في طهارة ماء. مم. او غيره - [00:20:09](#)

او نجاسته بنى على اليقين اذا شك في طهارة ماء او غيره او ثوب مثلا ثوب النجس او طاهر اشتبه شيء طاهر بشيء نجس ولا يدري ايهن لان لان النجاسة ما لها لون على الثوب او على الاناء او على - [00:20:37](#)

فهذا يبني على اليقين لان اليقين لا يزول بالشك. فان كان في الاصل طهور فهو باق على طهوريته وان كان الاصل فيه انه نجس فهو نجس يبقى على نجاسته لان لان اليقين لا يزول بالشك - [00:21:06](#)

فلا يزول يقين النجاسة بالشك في الطهارة ولا يزول يقينه الطهارة بالشك النجاسة ما يزول الاصل والاصل في هذا انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يشك في صلاته هل هل خرج منه شيء - [00:21:29](#)

هل خرج منه شيء وانتقض وضوءه او لا قال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يعني الاصل انه متوضي

لا يزول هذا الاصل الا اذا تيقن بعلامة - 00:21:59

انه انتقض وضوءه بصوت الحدث او ريح الحدث نعم فهذا الحديث اصل في البنا على اليقين وان اليقين لا يزول بالشك وفيه راحة من الوسواس لان بعض الناس يصاب بالوسواس - 00:22:18

فاذا دخل في الصلاة جاهد الشيطان وقال انتقض وضوءك خلاص بطل الصلاة لا ما ينصرف يبقى حتى يتيقن انه احدث فيتيقن انه احدث لان الاصل انه طاهر متوظي يبقى على هذا الاصل حتى يتيقن ما هو ما هو بالشك ولا بالوسواس - 00:22:45

حتى يتيقن انه انتقض وضوءه بوجود العلامة الدالة على الحدث نعم واذا شك في طهارة الماء او غيره او غيره الماء او الثوب او البقعة هذا اصل عندك خله معك اصل. تبني على اليقين - 00:23:12

فان كان اصل هذا الشيء طاهرا تبقى على الطهارة حتى تتيقن النجاسة وان كان الاصل في هذا الشيء انه نجس يبقى على نجاسته. حتى تتيقن انه تطهر نعم واذا شك في طهارة وهذه قاعدة قاعدة عند الاصوليين والفقهاء ان اليقين لا يزول بالشك - 00:23:34

نعم واذا شك في طهارة الماء او غيره او نجاسته بنى على اليقين. نعم. وان خفي موضع هذه مسألة ثانية هذه مسألة ثانية اذا خفي موضع موضع نجاسة عندك ثوب تيقن انه اصابه نقطة من البول او شيء نجس اصابته لكن ما تدري - 00:24:02

لانه ما له لون لا ما له لون ما اثيرت فيه ولا تدري في اعلاه في اسفله في فانك تغسل ما يغلب على ظنك انه موضع النجاسة ما يغلب على ظنك ان موضع النجاسة تغسله. نعم - 00:24:25

وان خفي موضع النجاسة من الثوب او غيره غسل ما يتيقن به غسلها نعم وان اشتبه ماء طاهر بنجس. عنده اناء اثناء واحد فيه ماء طاهر غير طهور والثاني فيه طهور - 00:24:48

وش يعمل هذا يستعمل الاثنين توضع من الاثنين اما من هذا غرفة ومن هذا غرفة واما يتوضأ من احدهما وضوءا كاملا ثم يتوضأ من الآخر. لانه حينئذ يتيقن انه تعمل - 00:25:13

الطهور واما استعماله للطاهر فلا يؤثر لانه ما ينجسه ولا ينجس ثوبه ولا طاهر نعم وان اشتبه ماء طاهر بنجس. نعم. ولم يجد غيرها. وجد غيرها مما لم يشتبه ياخذ الماء اللي ما فيه - 00:25:32

وان لم يجد الا هذين المائتين فقط فانه يتوضأ منهما كل واحد وضوء او من هذا غرفة او من هذا غرفة ويرتفع حدثه لانه يستعمل الطهور بيقين نعم وان اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرها تيمما وتركهما - 00:25:52

وان اشتبه طهور بطاهر اشتبه ماء طهور بطاهر عرفنا هذا اذا اشتبه ماء بنجس ماء طهور اشتبه بنجس ماذا يعمل؟ عنده هنا فيه ماء طهور والناذان فيما نجس وكلاهما لونه لم يتغير - 00:26:16

ايش يعمل هذا كالعدم للماء يتيمم بتركهما ويتيمم لان التيمم ينوب او يقوم مقام الطهارة بالماء لانه كالعدم للماء. والله جل وعلا قال فلم تجدوا ماء فتيمموا نعم وان اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرها تيمم وتركهما. وان اشتبه طهور بطاهر توضع من كل - 00:26:43

لواحد منهما هذي عرفنا المسألتين اذا اشتبه طهور بطاهر فالامر سهل يتوضأ منهما جميعا اذا اشتبه طهور بنجس فانه يتجنبهما ويتيمم نعم وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة. هذه مسألة ثانية - 00:27:15

ان الاشتباهات عنده ثياب بعضها طاهر وبعضها نجس ولا يدري ايهم الطاهر ما يدري ايها الطاهر من النجد وهو يبني يصلي يبي ثوب يصلي فيه ايش يعمل يقول يصلي بهن جميع - 00:27:41

هذا صلاته ذب صلاته وذب صلاة ويزيد صلاة حتى يتيقن انه صلى في الطاهر نعم وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في ثوب في ثوب بعد ثوب بعد نجس وزاد صلاة - 00:28:00

اي نعم صلى في ثوب بعد ثوب يعني يصلي بهن جميع ويزيد صلاة حتى يخرج من الشك الى اليقين نعم وتغسل نجاسة الكلب والخنزير؟ ها انتهينا من انتهينا من من من زوال الخبث زوال الحدث - 00:28:20

انتهينا من الوضوء والغتسال ننتقل الى ازالة النجاسة وهي التي تسمى النجاسة الحكمية نجاسة لان النجاسة على قسمين نجاسة

معنوية ونجاسة حكمية النجاسة المعنوية مثل الشرك قال الله جل وعلا انما المشركون نجس - [00:28:42](#)

هذه نجاسة معنوية ما هي بحكمية نجاسة معنوية لا يطهرها الا التوحيد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الطهارة

الحكمية هي التي تصيب المحل الطاهر الحكمية هي التي تصيب المحل الطاهر - [00:29:16](#)

مثل ثوب اصابه نقطة من البول هذه الحكمية هناك قسم ثالث وهو النجاسة النجاسة العينية النجاسة العينية التي لا يمكن تطهيرها

مثل الكلب هذا نجاسة نجاسة عينية لا يمكن تطهير الكلب لو تغسله بالبحر كله ما ما طهر - [00:29:39](#)

لانه نجس العين كذلك الخنزير هذه نجاسة عينية ما يمكن تطهيرها انما التطهير للنجاسة المعنوية بالتوحيد او النجاسة الحكمية

بالماء يغسل بالماء نعم وتغسل نجاسة الكلب والخنزير النجاسة الحكمية النجاسة الحكمية وهي الطائفة على محل طاهر -

[00:30:03](#)

ثلاثة انواع النوع الاول نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير. نجاسة لعاب الكلب او بول الكلب والخنزير هذي مغلظة هذي لا بد

من غسلها سبع مرات والثامنة بالتراب قوله صلى الله عليه وسلم - [00:30:39](#)

اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وليعفره الثامنة بالتراب وفي رواية فليغسله سبعا احداهن بالتراب وفي رواية

اولاهن بالتراب. وفي رواية اخراهن بالتراب. المهم لابد من استعمال التراب - [00:31:08](#)

سواء في اول او في اخر او بعد الغسلات لابد من استعمال التراب ليه يستعمل التراب؟ ما يكفي الماء قالوا لا لان هذه نجاسة مغلظة

فيجمع فيها بين الطهورين طهورين - [00:31:35](#)

الماء والتراب التراب طهور جعله الله طهورا. الم تجدوا ماء فتيمموا يجمع بين الطهورين الماء والتراب لازالة نجاسة الكلب والخنزير.

الخنزير ما فيه حديث لكن قاسوه على الكلب. قالوا لان الخنزير اشد من الكلب - [00:31:58](#)

او لحم خنزير فانه رجس رجس والعياذ بالله. نعم هذه نجاسة الكلب والخنزير سبع غسلات مع التراب الثانية النجاسة المخففة

الثانية النجاسة المخففة وهي نجاسة المذي ونجاسة الطفل الذكر الذي لا لم يأكل الطعام يقتصر على الرضاع فقط - [00:32:24](#)

هذا اذا بال طوله نجس لكن نجاسة مخففة يكفي فيها النطح. لان يصب عليها ماء ويكفي. ينضح بالماء كذلك المذي نجاسة مخففة

تنصح بالماء الا تعيد الغسلات او او تعركه؟ لا رشه يكفي - [00:32:59](#)

امر صلى الله عليه وسلم ان يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام يرش من بول الغلام بال طفل على الرسول صلى الله عليه

وسلم وهو في حجره دعا بماء صبه على محل بول الغلام واكتفى بهذا - [00:33:24](#)

هذي مخففة يكفي فيها الرش والنتح الثالثة نجاسة متوسطة لا هي بالمقلظة ولا هي بالمخففة مثل البول والغائط هذه هذه متوسطة

هذي تغسل حتى تزول يزول طعمها وريحها ولونها وقيل انه لابد من ثلاث - [00:33:45](#)

غسلات لابد من ثلاث غسلات او سبع غسلات والصحيح انها تغسل حتى يزول اثرها بدون تقيد بعدد الغسلات اذا زال اثرها تطهر نعم

وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب. احداهن الاولى او الوسط او الاخيرة - [00:34:10](#)

او الثامنة كما جاء في الروايات المهم استعمال التراب مع الماء ليجمع بين الطهورين نعم ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث ملقية

ويجزئ في سائر النجاسات التي هي بين المغلظة وبين المخففة ثلاث غسلات. وقيل سبع غسلات - [00:34:39](#)

والصحيح انه يغسل حتى يجزم بزوال النجاسة. دون تحديد عدد نعم ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية يعني بحيث لا

يبقى اثر النجاسة لا لون ولا طعم ولا رائحة - [00:35:04](#)

نعم فان كانت على الارض اذا كانت النجاسة اذا كانت النجاسة على الارض البول او البول فقط البول على الارض هذه النجاسة سائلة

تبول واحد على الارض التي صلى فيها - [00:35:22](#)

ايش يعمل؟ يغسله سبع مرات ما ما يمكن غسل الارض التي يصب عليها ماء فقط ماء كثير ماء كثير ويترك والدليل على ذلك ان

اعرابيا بال في طائفة المسجد وفيه الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:35:45](#)

لان الاعراب ما يدرون جهلة وعادتهم انهم ما يبعدون بالبول لما جاء البول وهو عند الرسول وعند الصحابة راحوا بشنق المسجد فيه

حسبه بالبر اهم به الصحابة ليوقعوا به استنكروا هذا - [00:36:07](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه تركوه حتى اكمل بولته ثم امر صلى الله عليه وسلم بذنوب مما يعني دلو مما فصبه عليه

واستدعى الاعرابي وقال ان هذه المساجد انما بنيت لذكر الله - [00:36:28](#)

لا تصلحوا لهذا وعلمه عليه الصلاة والسلام فانظروا الى حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم ورفقه بالجاهل وحسن تعليمه صلى الله

عليه وسلم الشاهد من هذا ان النجاسة اذا وقعت على الارض - [00:36:51](#)

وليس لها جرم اما ان كان لها جرم مثل الغائط ومثل هذي لازم يزال اما اذا لم يكن لها جرم مثل البول تشربه الارض هذا يكتفى بصب

الماء عليه يكثر بالماء ويكفي - [00:37:12](#)

وهذا من رحمة الله بعباده التخفيف عنهم نعم فان كانت على الارض فصبه واحدة تذهب بعينها. تذهب بعينها اذا صببت على

الارض ولا بقي لها اثر اثر النجاسة ظهرت كما حصل في بول الاعرابي - [00:37:27](#)

نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صبوا على بول الاعراب ذنوبا من ماء والذنوب هو الدلو. نعم. ويجزئ في بول الغلام.

النجاسة المخففة. هذا القسم الثالث النجاسة المخففة - [00:37:48](#)

الغلام يعني الذكر اما الجارية الصغيرة مثل الكبيرة لازم من الغسل خلاف الذكر الصغير يكفي الرش. لقوله صلى الله عليه وسلم يرش

من بول الجارية يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام - [00:38:10](#)

نعم ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام. لم يأكل الطعام اما اذا صار ياكل الطعام فهو مثل الكبير لازم من الغسل نعم ويجزئ

في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح - [00:38:30](#)

النضح وهو الرش نعم وكذلك المذي ونجاسة مخففة المذي نجس لكن نجاسته مخففة يكفي فيها آآ النضح نعم ويعفى عن

يسيره ويسير الدم. يعفى عن يسير المذي يعفى عن يسير المذي - [00:38:48](#)

فلو انه ما غسله وهو يسير ماذا؟ نعم. ويسير الدم وكذلك الدم نجس لكن يعفى عن يسيره. نعم ويعفى عن يسيره ويسير

الدم وما تولد منه من القيح ونحوه - [00:39:14](#)

عن يسير الدم اذا صار على البدن نقطة دم او اصاب الثوب نقطة يسيرة ما تضر لان الصحابة كان يكون في احدهم البثرة ثم يعصرها

يصير عليها دمه ولا يغسله - [00:39:34](#)

لانه يسير هذا اما اذا كان الدم كثيرا فلا بد من غسله لانه نجس نعم وما تولد ما تولد من الدم من القيح والصدید مثل الدم ان كان

كثيرا فهو نجس - [00:39:53](#)

وان كان يسيرا فانه يعفى عنه. نعم وهو ما لا يفحش في النفس. اعد ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما هو عن يسيره يسير ايش؟

المذي ويسير الدم نعم ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح ونحوه ما تولد منه يعني من الدم - [00:40:12](#)

لان الدم قد يتحول الى قيح وصدید اذا كان يسيرا فلا يظر. نعم ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح ونحوه وهو ما

لا يفحش في النفس - [00:40:40](#)

ما هو اليسير؟ ما هو ضابط اليسير ظغط اليسير ما لا يفحش في النفس فاذا كان في نفسك انه كثير لازم من غسله اما ان كان في

نفسك قليل هذا ما هو بلازم - [00:40:58](#)

يعفى عنه فالمقياس هو النفس ما عده الناس كثيرا فهو كثير وما اعده الناس يسيرا فهو يسير نعم ومني الادمي اما المني فهذا من

الفضلات التي تخرج من الانسان المني من الادم طاهر - [00:41:14](#)

بدليل انه كان يصيب ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم فيخرج ويصلي فيه ولا يغسل وكانت عائشة رضي الله عنها تحكه يابسا من

ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم وتغسله رطبا - [00:41:39](#)

من باب النظافة لا من باب النجاسة المني طاهر مني الادمي بني الادمي طاهر نعم ومني الادمي وبول ما يؤكل لحمه وكذلك بول ما

يؤكل لحمه من الحيوانات كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات فبوله طاهر - [00:42:00](#)

كالغنم والابل وغيرها مما يؤكل لحمه اما ما لا يؤكل لحمه فبوله نجس على الاصل الدليل على ان بول ما يؤكل لحمه طاهر ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما اصابته الحمى ناسا من - [00:42:23](#)

الاعراب الذين جاؤوا الى المدينة عند الرسول صلى الله عليه وسلم اصابتهم الحمى فامرهم ان يلحقوا بابل الصدقة فيشرب من ابوالها والبانها فدل على ان بول الابل طاهر لانه لو كان نجسا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بشربه - [00:42:48](#)

لان الرسول ينهى عن التداوي بالحرام فدل على ان بول الابل حلال وانه طاهر يشربه الانسان من باب العلاج واذا اصاب ثوبه فانه طاهر مثله كل ما يוכל له قاسوه عليه كل ما يؤكل لحمه - [00:43:12](#)

فهو مثل الابل نعم ومن الادمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر نعم باب الانية يكفي نقف عند هذا. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كيف يطهر الانسان بدنه من النجاسة؟ اذا لعق الكلب بشرته او ملابسه - [00:43:35](#)

تغسل يغسل سبع لغسل سبعا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول مياه البحار والانهار التي يصرف اليها مياه الصرف والمجاري. ما يظن لانها تتلاشى فيها النجاسة تتلاشى فيها بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وهذا اكثر من القلتين - [00:44:04](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وضع مع الماء الطهور وضع معه الصابون فهل يكون طهورا يطهر الثياب؟ نعم. لا بأس لان الصابون طاهر ما يؤثر على ما يؤثر على - [00:44:33](#)

وهو للنظافة مثل السدر مثل السدر امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت بماء وسدر فهذه مواد نظافة ما ما تضر لو خالطت الماء ما تضر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كيف التطهير للهاتف المحمول - [00:44:53](#)

اذا وقع في ماء نجس حيث ان غسله يضر به لا تحمله الصلاة لا تحمله في الصلاة وتركوا اذا بغيت تصلي جنبه واذا خلصت اخلف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:45:18](#)

ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه المعنى انه ينجس بذلك يعني نهى عن شيء في الماء الدائم البول فيه - [00:45:41](#)

وثانيا لاغتسال فيه لانه هذا يفسد الماء او البول نجسه وهذا يفسد الماء على من يريد ان يستعمله بعده نعم وقوله الدائم هذا دليل على الفرق بينه وبين الجاري الجاري لا يؤثر فيه - [00:46:00](#)

لا انبال فيه ولا ان اغتسل فيه ما يؤثر فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الماء الطهور هو الذي لا لون له ولا ريح ولا طعم يقول وماء البحر له طعم مالح من قال هذا؟ ما قال احد انه - [00:46:18](#)

هو الذي ليس له لون ولا ريح ولا طعم لا النجاسة اذا كان لون النجاسة او ريح النجاسة او طعم النجاسة هذا هو المقصود اما اللون اللي ما هو نجس ولا ريح اللي ما هو نجس - [00:46:39](#)

فهذا ما يضر نعم هذه خلقتها كذا الماء الطهور هو الباقي على خلقتها من حلاوة او مرارة او ملوحة او حرارة او برودة باقي على خلقتها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:46:56](#)

يقول السائل الماء الطهور اذا سلبت طهوريته فكيف تسترد هذه الطهورية يصب عليه ماء طهور كثير صب على الامام طهور كذب وعند ذلك تسترد طهوريته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:47:20](#)

هل مياه المجاري اكرمكم الله الذي تتم معالجتها وتصفيتها تكون طاهرة او طهورة معالجتها على نوعين معالجة تامة بحيث ما يبقى للنجاسة ريح ولا لون ولا طعم فهذه تصبح طهورا - [00:47:44](#)

على خلاف بين العلماء هل يطهر الشيب الاستحالة؟ او لا يطهر بالاستحالة لكن الصحيح انه يطهر بالاستحالة اذا عاد الى اصله وانسلب كل صفات النجاسة يعود الى اصله والنوع الثاني من المعالجة معالجة - [00:48:12](#)

ما تذهب النجاسة لكن صفي الماء نوعا ما ولا تذهب النجاسة هذي ما ما تطهر الماء ما تطهر الماء لكن تستعمل في سقي الحدائق ونحو ذلك لا بأس ويقولون ان المعالجة التامة هذي صعبة صعبة التكاليف - [00:48:34](#)

ما هي موجودة لانها صعبة التكاليف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل فهمت من شرح فضيلتكم انكم ترجحون ان ما دون

القلتين ينجس مطلقا فهل هذا الفهم صحيح هذا مفهوم الحديث ما هو بمفهومي انا مفهومي الحديث - [00:49:00](#)

انه اذا كان دون القلتين اذا كان دون القلتين يحمل الخبث سواء تغير او لم يتغير وهذا قول الجمهور وفي من يقول ان ان الماء ينقسم الى قسمين فقط اما طهور واما نجس. والظاهر يدخل في الطهور - [00:49:26](#)

الله اعلم انتم ما لكم للخلافات انتم افهموا مبادئ العلم الان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الماء المستعمل في طهارة مستحبة او واجبة. ها؟ الماء المستعمل بطهارة مستحبة او واجبة يكون طاهرا لا طهورا - [00:49:46](#)

يقول هل من مثال غير هذا المثال ويش وغير هذا؟ مثال ليش؟ على الماء الطاهر يقول سمعتم اللي طبخ فيه واللي واللي تغير اسمه وصار ما حنا ولا ما هذا طاهر يصير طاهر لكنه ما يتطهر به - [00:50:08](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول ما حكم استعمال الثياب النجسة التي قد غسلت عن طريق البخار البخار ماء اذا كان فيه ماء طهور وازال اثر النجاسة فانها تطهر البخار لازم معه ماء معه ماء طهور - [00:50:31](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد ان عائشة رضي الله عنها وارضاهها كانت تغتسل مع النبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد هل هذا يدل على طهورية الماء المغتسل منه - [00:50:57](#)

المال اللي في الاناء هذا طهور ولو اغترفوا منه. هذول يغترفون وذرهون اذا جيت عند الماء واغترفت منه وتغسلت برا ما يآثر على الماء لان الماء باق على اصله سواء كان في اناء او في جابية او في آآ اي او اناء نعم - [00:51:16](#)

فهم يغرفون يغرفون الرسول يغرف وهي تغرف. برا ما يرجع اليه ما يرجع الى الماء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقوم الصابون مقام التراب في تطهير نجاسة الكلب او لا لا ما يقوم مقام التره - [00:51:40](#)

لان التراب له خاصية ان الله جعله بديل عن الماء في رفع الحدث اه مثل ما هو بمثل الصابون لو تيممتم بصابون يصح هذا يرفع الحدث؟ لا ما هو ما هو بتراب هذا - [00:52:02](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نضح المذي ولم توجد اذا نضح المذي ولم تذهب عينه فهل يظهر ذلك الثوب ما ما له عين اذا يكفي النضح يزول على على سرعة ما يبدي له عين. لانه هو ما اصله ما ما يبقى له شيء. نعم - [00:52:18](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل من يلمس الكلب او يلمس الخنزير بيده؟ هل يجب عليه ان يعيد الوضوء او يغسل يده فقط ان كان يابس فلا عليه يلمسه ولا يخالف ولا يغسل يده - [00:52:47](#)

اما ان كان رطبا فيغسل يده يغسل يده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قول المصنف رحمه الله وان اشتبه ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد نجس وزاد صلاة. ليخرج من النجس - [00:53:04](#)

ليخرج من النجس الى الطاهر بهذه الصلاة الزائدة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا كان البول اكرمكم الله على فراش المسجد فهل يصب عليه الماء؟ حيث انه يصعب الغسل واخذ الفراش؟ لا الشيء المنقول للفراش والبساط - [00:53:27](#)

والمدات هذا ينقل ويغسل حتى يطهر. اما الشيء الثابت متصل بالارض هذا يأخذ حكم الارض يصب عليه ويكفي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ذكر العلماء رحمهم الله حكمة من التفريق بين بول الجارية وبول الغلام - [00:53:54](#)

نعم ذكروا اشياء الامام الشافعي يقول لم اجد بينهما فرقا من السنة اما التعليقات والاجتهادات فهم يقولون الحكمة والله اعلم انه يكثر حمل الطفل الذكر يكثر حمله لان الناس يحبونه ويكثر حمله - [00:54:22](#)

التخفيف اما البنت ما يبونها ويقل حملها فتبقى على الاصل تبقى على الاصل وقيل يعني تعالي لكن ما ادري وش فقيل لان لان الذكر مخلوق من من التراب من من من التراب - [00:54:43](#)

واما الانثى فهي مخلوقة من من ادم عليه السلام مخلوقة من ادم ما هي من التراب فهذا فرق بينهما الله اعلم. نعم يكفيني الحديث يكفيني ولو ما عرفنا الحكمة. نعم - [00:55:05](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الطفل الذي يرش من بوله هل هو الذي يستطيع اكل الطعام؟ ام الذي يعتمد على الطعام؟ الذي يعيش يعيش على الطعام ولا يحتاج الى اللبن هذا هو الذي يأكل الطعام - [00:55:24](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بقول المؤلف رحمه الله ويعفى عن يسيره يعني يسير المذي هل معناه انه اذا كان يسيرا انه لا يتوضأ منه لا الوضوء غير الغسل يا اخي - [00:55:43](#)

هذا ازالة اثاره واما الوضوء هذا حدث يسمى حدث ما هو نجس حدث لابد من رفع الحدث نعم بين غسل النجس ورفع الحدث افرقوا بينهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:56:03](#)

ماء الورد هل يرفع الحدث ويكون طهوراً؟ لا ما ما يرفع الحدث ولا يغسل النجاسة الا الماء اما ماء الورد ماء اي سمة اللي تبي ما يصبر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:56:24](#)

يقول في بعض نسخ هذا الكتاب كذلك البنزين والجاز وذا كله ما ما قاس للنجاسة لانها ما هي بماء نعم هي سوايل لكنه ما يبي مهمة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بعض نسخ هذا الكتاب قول المؤلف رحمه الله - [00:56:44](#)

وان اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما. في نسخة اخرى وان اشتبه ماء طهور بنجر ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما فايهما الاصح الطهور او الطاهر؟ كلاهما صحيح - [00:57:06](#)

كلاهما صحيح لكن عبارة مختصرة وعبارة غير مختصرة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل هناك فرق بين قول العلماء ان هذا الامر حرام او انه لا يجوز؟ الحرام لا يجوز - [00:57:24](#)

عبارة لا يجوز كناية عن انه حرام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اصاب طرف السجادة نجاسة فهل يجوز ان استعمل الطرف الثاني منها لاجل الصلاة؟ نعم. كل فراش. اذا كان بعضه نجس وبعضه طاهر صلى - [00:57:43](#)

على الطاهر ما يخالف نعم لان النجاسة لا تسري في الجامد النجاسة ما تسري في الجامد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الدم يكون نجساً؟ مع انه يخرج من انسان طاهر - [00:58:09](#)

نعم الدم نجس الدم نجس بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة اه يصيبها الحيض يصيب ثوبها دم الحيض يصيب ثوبها دم الحيض ماذا تصنع - [00:58:32](#)

قال صلى الله عليه وسلم تحكه ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء فامر بغسل دم الحيض دل على ان الدم نجس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض مواسير المياه تكون قديمة ويخرج منها ماء اصفر فيه صدأ - [00:58:52](#)

فهل يستعمل هذا الماء؟ ما يخالف اذا كان تغيره بسبب المجرى او بسبب مقره او بسبب ما تطير الرياح فيه من الاوراق هذا ما يضر يشق صون الماء عنه يقولون هذا مما يشق صون الماء عنه - [00:59:19](#)

هذا ما يضر نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كيف يتطهر من كان مصاباً بسلس البول وهو ينزل عليه باستمرار هذا يتوضأ عند الصلاة عند ما يريد الصلاة يستنجي ويضع شيء على ذكره يمنع تسرب البول - [00:59:35](#)

ثم يتوضأ ويصلي في الحال صلاته صحيحة ولو نزل عليه البول في الصلاة لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي يبقى في اللحم بعد الذبح هل هو نجس؟ لا وهذا ما يضر هذا يتسامح فيه - [00:59:58](#)

الدم الذي يبقى في اللحم يؤكل معه ولا بأس بذلك مما يعفى عنه انما الذي اه الذي يحرم الدم المسفوح المسفوح الذي يخرج من الوداج عند الذبح هذا هو النجس - [01:00:20](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى وانتهى من الصلاة ثم وجد نجاسة ها اذا صلى وانتهى من صلاته ثم وجد نجاسة فهل الصحيح انه لا يعيدها لانه ما درى عنها ولا يدري متى حدثت ربما انها حدثت بعد الصلاة وهو ما يدري - [01:00:36](#)

الصحيح انه لا يعيدها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اصاب الثوب اذا اصاب الثوب نجاسة ولم اعرف مكانها فهل يجب ان ان الى التوبة كله؟ نعم اذا ما تدري باعلاه ولا بالسفلة ولا بوسطه ولا امام ولا خلف تغسل الثوب كله حتى تخرج بيقين - [01:01:01](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول وان خفي يقولون العلماء وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزوالها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان اذا كانت النجاسة هي الغائط مثلاً اكرمكم الله واصابت الثوب - [01:01:26](#)

واجتهد في ازالته ولكن بقي اثر من اللون فهل يجزئ الصلاة فيها ان كان اثر اذا اذى الرائحة لا ما يتسامح فيها الرائحة لان وجود

الرائحة دليل على وجود العين - 01:01:50

اما اذا كان لون اللوان تشق بعضها يشق لو غسلته لو استعملت ما يزول فهذه يتسامح فيه اذا عجز عن ازالته تسامح فيه والنبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة التي سألته عن دم الحيض - 01:02:07

تحتة ثم اه حتية ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء ثم قال ولا يضرك اثره يعني اذا بقي لون اعجزك اتركه ما عليك منه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يعفى عن يسير الدم مطلقا سواء كان على الثوب او البدن او البقعة - 01:02:26

نعم يعفى عنه السير الدم يعفى عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بلادنا هناك فرق بين القلة والجرة والزير فعندما يقال في بلادنا ان هذه قلة المقصود منها انها فخار صغير - 01:02:49

بمقدار سطل واحد. العبرة بما تسعه هذه القلة ان كان زربتين ونصف فهي المقصودة بالماء الطهارة اما ان كان دون جلبتين ونصف لا نعم ولا صحيح انه قد تختلف القلى نعم لكن الرسول في الحديث قلل هجر خاص قلل هجر فقط - 01:03:13

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من المعلوم ان القطط من الطوابين علينا والطوافات وتدخل في البيوت فهل يكون بولها طاهرا نعم القطط طاهرة لانها من الطوافات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:03:39

يقول الدم الذي يخرج من الذبيحة مباشرة عند ذبحها. شوفوا يا اخوان بول ما لا يؤكل لحمه نجس سواء القطط او غيرها انما الريق ريق الهرة هذا طاهر وما اكلت منه - 01:04:08

يعني سؤرها ما اكلت منه او شربت منه فهو طاهر اما بولها فهو نجس يدخل في عموم الابوال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الدم الخارج من الذبيحة عند ذبحها مباشرة. هل يكون طاهرا - 01:04:30

لا اللي يشهب من الاوداج هذا حرام ونجس او دما مسفوعا هذا هو المسفوح اما الذي يتبقى في اللحم فهذا طاهر ويدخل لو اصاب ثوبك ما طاهر ويتسامح فيه ويؤكل مع اللحم - 01:04:50

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل احيانا حينما اصحوا من النوم اجد بقعة كالماء على ثيابي ولا ادري اهيمني ام مذي؟ لا هذا اختلاف هذا احتلام وانت ما دريت وما تشعر به. اذا وجدت اثرا للاحتلام - 01:05:08

ما شعرك به لازم تغتسل لانه يمكن لقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء يعني يغتسل من ماء الاحتلام مطلقا شعرت بها ولم تشعر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:05:29

يقول ما حكم الاكل من الثمار التي تسقى بماء مصفى من الماء النجس ما نقول انها حرام لان لانه ما استحالة استحالة الى ثمرة هذا الشيء استحالة الى ثمرة الى عين اخرى - 01:05:48

فلا بأس بأكله وان تركته من باب التعفف طيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هذه العبارة صحيحة وهي ناقش من يخالفك بمنطقه ومسلّماته ومذهبه هو لا بمنطقك انت ومذهبك. لا تناقشهم من منطقك ولا بمنطقه هو ناقشوا بالدليل. من الكتاب والسنة -

01:06:10

ناقشه بالدليل من الكتاب والسنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول سمعت احد العلماء يقول ان مس القبل او الدبر مباشرة لا ينقض الوضوء مستشهدا بحديث انما هو بضعة منك - 01:06:41

يقول لكن في حديث اخر اصح منه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء من مس الذكر كلاهما في البلوغ نعم ان تاخذ حديث وتترك الثاني نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:07:05

يكون ما القول الصحيح بمسألة الحجاب لان بعضا من النساء تأخذ بتغطية الوجه في هذا البلد فاذا سافرت كشفت وجهها وقالت ان المسألة خلافية وان هناك من يقول بعدم وجوب الحجاب وهو تغطية الوجه. والله لم يأمرنا بتتبع الخلافة. امرنا باتباع الدليل -

01:07:25

والدليل الواضح مع من اوجب ستر الوجه من الكتاب والسنة واما من اباحه فليس معه دليل ليس معه دليل يعتمد عليه والشيخ تقي الدين شيخ الاسلام ابن تيمية يقول انه كان في اول الامر في اول الاسلام يباح للمرأة ان تكشف وجهها - 01:07:52

ثم نسخ ذلك وامرن بستر الوجوه فيؤخذ بالناسخ ويترك المنسوخ اللي يخاف الله يخافه في السعودية وفي غيرها واما اللي يخاف الله بموضع ولا يخاف من موضع هذا منافق نسأل الله العافية - [01:08:20](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول اذا مسحت على الخفين في الوضوء وبعد ذلك خلعتهما. ها؟ اذا مسحت على الخفين عند وضوعي ثم بعد ذلك خلعتهما فهل يفسد وضوئي بالخلع؟ نعم يبطل الوضوء يبطل الوضوء - [01:08:42](#)

لأنك ازلت الممسوح عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يكون رجل يجهل حكم المسح على الخفين فكان يمسح على خفيه لمدة يومين كاملين وهو مقيم. ما يقارب الشهر فما حكم صلواته الماضية؟ غير - [01:09:05](#)

صحيحة لان الوضوء ما يسقط بالنسيان الواجب ما يسقط بالنسيان لازم من ادائه والوضوء شرط من شروط صحة الصلاة فلا يسقط بالنسيان او الجهل فلا بد من اعادة الصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:09:30](#)

يقول ما حكم تعلم اللغات الاجنبية لاجل او غرض الدعوة الى الله اذا كان حاجة لا بأس تعلمها لحاجة صحيحة لا بأس به نعم اما تعلمها حبا لها هذا لا يجوز. نعم - [01:09:54](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز البول واقفا وهل يجوز ان يمسح بالجدار ويتمسح بالجدار مع وجود الماء نعم كله جائز والحمد لله البول واقفا يجوز ولكن الافضل يقول جالسا. النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا - [01:10:13](#)

فعلى البول وهو جالس وهذا الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم وفعله واقفا قيل لان فيه عاهة او افة اقتضت وقوفه وقيل انه فعلها لبيان الجواز وهذا هو الصحيح لكن يتحفظ من رشاش البول - [01:10:36](#)

واما التنشيف فينشفه بالجدار آآ اللي يسمى الاستجمام سواء بالجدار او بحجر او بما يقوم مقام الحجر مما ينقي المحل وينشط المحل لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:10:59](#)

ورد في حديث عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين والثلاثا والاربعاء فاستجيب له في يوم الاربعاء بين الصلاتين - [01:11:20](#)

يقول جابر فلم ينزل لي امر مهم غليظ الا توضيت تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الاجابة. رواه الامام احمد يقول نعم الوقت الوقت الدعاء يوم الاربعاء في نفس الساعة طيب اما الدعاء في المسجد تروح للمسجد اللي يسمونه مسجد الاجابة لا. هذا ما له اصل - [01:11:36](#)

تروح للمسجد لكن تدعو في اي مكان بهالوقت هذا نعم ويقول حفظك الله ما المراد بين الصلاتين ها يقول يوم الاربعاء بين الصلاتين يقول ما المراد في هذا الوقت ما ادري يحتمل - [01:11:58](#)

يحتمل الصلاتين صلاة الظهر والعصر يحتمل صلاة العصر صلاة المغرب يحتمل صلاة المغرب وصلاة العشاء. يحتمل هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الجمع بين الصلاتين لاجل المطر يقول هل يجمع بين الظهرين او هو خاص بالعشائين ومتى يجمع - [01:12:19](#)

اجمع بين العشاءين لان الناس بحاجة الى الجمع بين العشاءين ليلة المطر لاجل ان يكتنوا في بيوتهم اما بين الظهر والعصر الناس ما هم زاعدين ببيوتهم يروحون الاسواق يروحون لاشغالهم ينتشرون - [01:12:48](#)

نهار لانه نهار ينتشرون يطلبون الرزق هذه فرق بين هذا وهذا. نعم ويقول حفظك الله ومتى يجوز الجمع لاجل المطر الذي يبيل الثياب المطر الذي يبيل الثياب اذا طلعت يرقص ثوبك - [01:13:04](#)

هذا الذي يبيح الجام اما مجرد رش رش خفيف هذا ما يجوز الجمع اذكروا لي ان واحد امس يوم شاف الخيال يوم شاف الخيال جمع ويوم طلع والى المصحف ما في خيار - [01:13:23](#)

هو ما نزل مطر ولا نزل شي يقول حنا معنا شيبان ونبي نجمع علشانهم هذا تلاعب بالصلاة هذا تلاعب بالصلاة. ولا يجوز ولا تصح والصلاة الا في وقتها الا لمسوغ يسوغ الجمع بينهما - [01:13:41](#)

فلا يتلاعب بالصلوات لاجل ان الانسان بس يروح ويرتاح ما يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا سرق مني رجل مالا ها

إذا سرق مني رجل مالا ثم تقاضينا - [01:14:04](#)

ولكن لم اخذ حقي وانا املك القدرة على ارجاع ما سرقه مني. فهل يجوز لي ان اخذه منه باي طريق ما يجوز الا بحكم شرعي وما

امكنت المخطي او يحصل فتنة - [01:14:24](#)

بينك وبينه لازم من اذنه من حكم شرعي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما صحة ما يشاع عند العامة ان صور الميت انها تعذبه

في قبره ما هو رد هذا لكن - [01:14:44](#)

إذا رضي انه يصور وتبقى صورته وترفع يائمه بهذا لانه اقر المنكر يا اقر هذا اذا اقر هذا تعليق صورته والاحتفاظ بها للذكريات قياسا

بهذا لانها اقر المنكر حيا كان او ميتا - [01:15:05](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بداءة الكافر بالسلام؟ لا سيما اذا كان لغرض الدعوة لا لا تبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم قال

لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام. كيف نتخطى هذا الحديث - [01:15:23](#)

ونقول علشان الدعوة لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل قد تهيأ للسفر واذن المؤذن لصلاة الظهر وهو ما زال في بلده رجل رجل

قد تهيأ للسفر واذن المؤذن لصلاة الظهر وهو ما زال في بلده - [01:15:44](#)

فخرج من البلد وبعد ساعة من مسيره صلى الظهر اربعا يقول لانها وجبت عليه في الحظر فاتمها ثم جمع معها العصر تقديمًا وقصر

العصر. فهل فعله صحيح؟ نعم. صلى اربع - [01:16:07](#)

الظهر لانه وجبت عليه تامة واداءها تامة لا بأس بذلك يجمع معها العصر ويقصر ما في بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما

الدليل على تحريم العادة السرية والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم - [01:16:25](#)

لم يبح استعمال الشهوة الا في الزوجة او ملك اليمين والعادة السرية ليست زوجة وليست ملك يمين فهي باقية على التحريم نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا صليت في النجاسة اذا صليت في النجاسة المخففة - [01:16:49](#)

متعمدا فهل تبطل صلاتي بذلك؟ نعم نعم تبطل صلاتك بذلك لانك عالم بالنجاسة ولم تغسلها نعم ومن شروط الصلاة زوال النجاسة

نعم انت الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:17:13](#)